

Royaume du Maroc
Conseil National des Droits de l'Homme

Département Information et Communication

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

06 Mars 2012
06 مارس 2012

السلطة القضائية في الدستور الجديد ومتطلبات الإصلاح

مصطفى العراقي

mlaarak@yahoo.fr

لم تكن ندوة «السلطة القضائية...» يومي الخميس والجمعة الماضيين عادية دون اثر؛ لعدة أسباب أبرزها: انها الاولى من نوعها التي يتم تنظيمها بعد المصادقة شعبية على الدستور الجديد والذي منح القضاء وضعاً متميزاً سواء من حيث عدد الفصول أو مضامينها. وثانياً؛ لطبيعة المشاركين الذين كلما جمعهم ندوة كهاته التي تظلمها المجلس الوطني لحقوق الانسان (والتي صادفت الذكرى الاولى لإحداثه فاتح مارس) واللجنة الدولية للحقوقيين.

في رحاب المكتبة الوطنية بالرباط؛ طويلة يومين (أو 2 مارس) جاءت أجيال من القضاة والمحامين والإساتذة الجامعيين والحقوقيين والإعلاميين... لمناقشة موضوع عنوانه إصلاح السلطة القضائية في ضوء الدستور الجديد والمعايير الدولية. قدم خلاله أربعة وعشرون عرضاً بالإضافة إلى ثلاث ورشات. ولأول مرة فيما يبدو حرص العديد من القضاة أن يضعوا أصواتهم على مواطن إختلالات القضاء وغمرات ترسانة تاطيره الدستورية والقانونية في العقود الماضية. شخصوا الأمراض وفضحوا «النوافذ والأبواب» التي تتسرب منها تيارات التدخلات ورياح الفساد لتستصدر حكماً يدين بريئاً أو يسلب حقوقاً أو يحرمي امتيازاً أو يستهدف شرعية... كما قدم المشاركون في الندوة إجتهااداتهم وتصوراتهم ليس فقط في مانص عليه الدستور من صيغ بل وكذلك ما أقره من مؤسسات وقوانين تنظيمية تهم المجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة والمحكمة الدستورية.

الإستاذ إدريس البيازمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان أعلن في كلمة الافتتاح أن المجلس «إختار أن ينظم هذه الندوة كفضاء للنقاش وتبادل الرأي وللاطلاع على تجارب من أفاق دولية متنوعة، فضلاً عن مشاركة وازنة للاكاديميين والخبراء المغاربة والإساتذة الباحثين والبرلمانيين والجمعيات الحقوقية والمهنية بما في ذلك القضاة والمحامين، لينكب الجميع على الإشغالات والانتظارات ذات الصلة بطرق إصلاح العدالة في شموليتها وعمقها واقتراح الأسس الكفيلة بهذا الإصلاح المتكامل».

وذكر البيازمي بالتوصيات الصادرة عن هيئة الإنصاف والمصالحة في مجال العدالة وإصلاح القضاء، سواء في مجال الدستور بالدعوة للإقرار دستوريا بالعديد من المبادئ الأساسية لحقوق الانسان مثل قرينة البراءة وضمان حق المتهم في محاكمة عادلة تستجمع شروط وقواعد المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المواثيق الدولية، وتعزيز المبدأ الدستوري لفصل السلط وخاصة فيما يتصل باستقلال العدالة، والنظام الأساسي للقضاة والمنع الصريح لأي تدخل للسلطة التنفيذية في تنظيم العدالة وسير السلطة القضائية، وكل ما يهم المجلس الأعلى للقضاء من خلال تقوية الضمانات الدستورية لاستقلاله وجعل نظامه الأساسي يحدد بقانون تنظيمي يتم عن طريقه، مراجعة تشكيلته ووظيفته بما يضمن تمثيلية أطراف غير قضائية داخله، مع الإقرار باستقلاله الذاتي بشريا وماليا، وتمكينه من سلطات واسعة في مجال تنظيم المهنة ووضع ضوابطها وأخلاقياتها وتقييم عمل القضاة وتدريبهم، وتخويله إعداد تقرير سنوي عن سير العدالة، فضلاً عن تاهيل العدالة وتقوية استقلاليتها وتاهيل السياسة الجنائية.

ليدخل القاضي الى السجن أيضاً...

إختار المنظمون أن يتحدث في الجلسة الافتتاحية بالإضافة إلى رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان البيازمي وممثل اللجنة الدولية للحقوقيين الاستاذ سعيد بنعربية، شخصيتين كان

النضج المطلوبة للفصل في القضايا من جهة ثالثة، ويتعين اشتراط تكوين علمي قانوني أساسي مناسب، وغير قانوني مكمل، وفترة تدريب في المحاكم، ومكاتب المحاماة والتوثيق والخبرة المحاسبية، والامن الوطني، والدرك الملكي، وإدارة السجون ... ولم لا يدخل القاضي السجن ليعيش اوضاع نزلته .

واقترح علمي تغيير سن إحالة القاضي على التقاعد حتى تتم الاستفادة أكثر من خبرته ورصيده المعرفي القانوني . وخلق منصب القاضي الشرفي، ومجلس للحكماء من كبار القضاة...

الأستاذ المحجوب الهيبة أجمل تقديمه للندوة في ثماني نقاط تلخصت في :

أولاً: أن هذا الملتقى يتضمن في جوهره محاولة ذات دلالة رمزية مهمة في إطار الديناميكية التي تشهدها بلادنا في مجال الإصلاحات...

ثانياً: إن إصلاح القضاء وضممان إستقلاله يعتبر شرطا أساسيا لحسن الممارسة الديمقراطية في كل دولة تحترم سيادة القانون . وأن العدالة قد أصبحت اليوم تشكل رافعة لا محيد عنها للتنمية البشرية المستدامة...

ثالثاً: إن منظمي الندوة ينخرطون في مسار تنزيل مقتضيات الدستور بالنسبة لموضوع وإن كان قد حظي بإهتمام بالغ من طرف العديد من الفاعلين فإنه يبقى مع ذلك ذي راهنية ، بل وفي حاجة لتركيز أكثر في هذه المرحلة من تطور المغرب والحراك الذي يعيشه... رابعاً: ينبغي اليوم أكثر مما مضى التشديد على «الحوار أو التبادل القضائي» حيث أضحت من المواضيع ذات الأهمية القصوى في تأهيل القضاء والقضاة . ويدخل في هذا الباب تطوير مفهوم اقتسام الاجتهاد القضائي والمعارف القضائية بين الانظمة القضائية المختلفة ، وطنيا وإقليميا ودوليا .

لعرضيهما وقع عميق لدى المشاركين وهما الاستاذان محمد علمي مشيشي (وزير عدل سابق وأستاذ جامعي)، والمحجوب الهيبة المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان .

قال علمي مشيشي أن المنظور المؤسستي الجديد الذي جاء به الدستور ينطلق مماكانت السلطة القضائية «تخبط فيه طيلة سنوات عديدة جراء إرتباك النص الدستوري وتدخلات السلطنة التنفيذية في تدبير الملفات القضائية وغياب ضمانات إستقلال المجلس الأعلى للقضاء» . واستعرض مستجدات الدستور وأبرزها إحداث سلطة جديدة تسمى المجلس الأعلى للسلطة القضائية ، ومراجعة تركيبة هذه المؤسسة مع إستبعاد وزير العدل الذي كان يمارس، فيما مضى،

تأثيرا قويا على تسيير المؤسسة وقراراتها . ومع ذلك ، فإنه يظل من الأهمية العلمية والمسؤولية الوطنية القول بأن العديد من العوائق القانونية بازالت تحول دون تحقيق إستقلال حقيقي للقضاء بفك إرتباطه تقنيا عن وزارتي العدل والداخلية وتنظيم الإستقلال داخل هذا الجهاز بمراجعة مناسبة للعلاقة الرابطة بين أعضائه .

واعتبر علمي مشيشي أنه لتأمين الإستقلال الفعلي للسلطة القضائية والقضاة في ممارستهم لمهامهم، فإن من الأساسي أن تكون القوانين التنظيمية الجديدة والنظام الأساسي للقضاة متطابقة مع المعايير الدولية لإستقلال السلطة القضائية وحيادها ، بما فيها المعايير المتعلقة بقضاء النيابة العامة (...). إن ظروف القضاة في المغرب تبقى غير مأمونة في غناب نظام أساسي متطابق مع هذه المعايير .

وبالنسبة لتفعيل مايتعلق بنظام القضاة قدم الأستاذ علمي مشيشي تظورا أوجزه في « أن يحسن التفعيل جوانب متعددة، بداية من شروط ولوج سلك القضاء، نظرا للتطور الهائل في الحقوق المعرفية من جهة ، وللتعقيد المتنامي للنزاعات من جهة ثانية ، وفترة

سيناريوهات و... إختصاصات

الجلسة الأولى كان موضوعها: دور المجلس الأعلى للسلطة القضائية في ترسيخ إستقلال القضاء
أبرز رئيسها الأستاذ محمد اشركي (رئيس المجلس الدستوري) في توطئة لهذا المحور الأهمية التي أولها الدستور الجديد للقضاء. إذ خصص 22 فصلا له عوض 6 كما كان الشأن بالنسبة لدستور 1996. كما أن المحكمة الدستورية حظيت ب 6 فصول. واستعرض الأستاذ اشركي مستجدات الدستور في هذه الفصول ومن بينها التخصيص على أن القضاء سلطة، وإحداث المجلس الأعلى للسلطة القضائية ليعرض المجلس الأعلى للقضاء بتركيبة وإختصاصات جديدة.

العرض الأول قدمه الأستاذ محمد سعيد بناني مدير المعهد العالي للقضاء وانصب على موضوع المجلس الأعلى للسلطة القضائية: التركيبة والإستقلالية. ذكر فيه بمضامين الخطابين المكتبين ل 20 غشت 2009 و 9 مارس 2011 الذي إرتقى بالقضاء إلى سلطة مستقلة وبسكرة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة. وحدد الأستاذ بناني المقتضيات التي وردت في النص الدستوري والتي تحد من التدخلات السياسية فيما يتعلق بالقضاء ويدعم إستقلال القاضي وذلك من خلال تأليف المجلس الأعلى للسلطة القضائية التي أستبعد منها وزير العدل (الفصل 115)، اشرك المجتمع المدني وبالتالي أصبح القضاء شائنا عاما. والتخصيص على أن القاضي لا يتلقى بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات ولا يخضع لأي ضغط (الفصل 109).

واستعرض الأستاذ بناني وهو ثلاثة سيناريوهات: أولها بقاء مكان في دستور 1996 مع إدخال بعض التعديلات مثل إضافة العنصر النسوي، وثانيتها حياة إستثنائية ذات شطرين، خاص ويهم كل ماله علاقة بالقضاة، وعام ويتعلق بالعدالة بشكل واسع. وثالث السيناريوهات الإقتصار على حياة تنتظر في كل ماهو مهني وماله علاقة بالقضاء.

وقدم القاضي فيليب تكسييه القاضي بمحكمة النقض في فرنسا ومفوض اللجنة الدولية للحقوقيين عرضا حول «إستقلال السلطة القضائية والمجالس العليا للقضاء في ضوء المعايير الدولية» قارن فيه بين مضامين ماورد بشأن القضاء في الدستور المغربي الجديد وبين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومجموعة المبادئ الأساسية بشأن إستقلال السلطة القضائية المعتمدة من طرف الأمم المتحدة سنة 1985. وانطلق من الفصل 107 من الدستور الذي نصت فقرته الأولى على أن «السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية»، مبرزا أن التأكيد الدستوري غير كاف من أجل ضمان إستقلالية السلطة القضائية بل يجب الاعتماد على مؤسسات وتشريعات قوية من بينها المجلس الأعلى للسلطة القضائية (الفصل 115) والقانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة (الفصل 112). وتناول القاضي فيليب تكسييه الفصل 111 الذي نص على أن «للقضاة الحق في حرية التعبير...» ويمكن لهم الانخراط في جمعيات... وهو فصل يتضمن ماورد في المبدأ 8 من مجموعة المبادئ الاممية.

ورأى القاضي تكسييه أن التاويل للفصل 111 هو الذي سيحسم في موضوع نوعية الهيئات التي للقاضي الانخراط فيها أو إقامتها. واعتبر بأن طريقة تعيين القضاة ذات دور أساسي في ضمان إستقلالهم موضحا مضمون المبدأ 10 الذي جاء تحت عنوان: مؤهلات القضاة واختيارهم وتدريبهم، والتي تشترط النزاهة والخبرة والمؤهلات المناسبة في القانون؛ حيث قارنها مع الفصل 113 من الدستور. وشدد على ضرورة أن تتم التعيينات في المناصب بشكل شفاف دونما تمييز.

الأستاذ الحبيب بيهي الأستاذ بكلية الحقوق بالرباط تركز عرضه حول «أدوار المجلس الأعلى للسلطة القضائية في تشخيص أوضاع العدل ومسارات المعالجة». منطلقا من الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 113 اللتان أوكلتا مهام جديدة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية وهما التشخيص والمعالجة.

خامسا: عدم كفاية القانون في حد ذاته، حيث أنه مهما كان الجهود المبذول في تضمين القوانين المعايير الكونية في المجال، فإن ذلك لن يكفي إذا لم يحرص الاجتهاد القضائي وخاصة الدستوري منه على تطوير الممارسة واستكمال تنزيل مقتضيات الدستور في هذا المجال بالخصوص ...

سادسا: الدولة مسؤولة على توفير كل الضمانات لتأمين استقلال القضاء من إمكانيات قانونية وتنظيمية ووسائل مادية وبشرية، التي تساهم في تفعيل المبادئ العامة المعلنة في الدستور، وأيضا في العديد من الصكوك الدولية... وليست الدولة وحدها، فالمحاكم وكل مكوناتها تعتبر بدورها مسؤولة عن هذا الإستقلال ...

سابعاً: إذا كانت أخلاقيات المهنة شرط أساسي ومؤطر، فإنها غير كافية إذا لم ترتبط بالتكوين الجيد والمناسب...
ثامناً: إن إصلاح القضاء وضمأن إستقلاله يطرح بشكل خاص في الدول التي تنخرط في الإنتقال الديمقراطي والعدالة الإنتقالية...
الأستاذ سعيد بنعربية ممثل اللجنة الدولية للحقوقيين إستهل عرضه بمعطيات تتعلق باللجنة. واعتبر بأن استقلال السلطة القضائية ليس هدفا في حد ذاته بل هو الية لتحقيق العدالة.

وتطرق لمحاور الندوة الثلاث وهي:

- دور المجلس الأعلى للسلطة القضائية في ترسيخ استقلال القضاء.
- إصلاح النظام الأساسي للقضاة.
- النيابة العامة، أي إستقلال؟

الباب السابع من الدستور

السلطة القضائية	استقلال القضاء
الفصل 107	السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية. الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية.
الفصل 108	لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون.
الفصل 109	يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء، ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات، ولا يخضع لأي ضغط. يجب على القاضي، كلما اعتبر أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.
الفصل 110	يعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما، بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة. يعاقب القانون كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة.
الفصل 111	لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون، ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون. يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون، كما يتعين عليهم الانترام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها.
الفصل 112	يحدد النظام الأساسي للقضاة بقانون تنظيمي.
الفصل 113	المجلس الأعلى للسلطة القضائية يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولأسيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتدابيرهم. يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمبادرة منه، تقارير حول وضعية القضاء، ومنظومة العدالة، ويصدر التوصيات اللازمة بشأنها. يصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة مبدأ فصل السلطات.
الفصل 114	تكون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية، الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة، أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالملكية.
الفصل 115	يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من:
الرئيس الأول لمحكمة النقض، رئيسا منتدبا؛	الرئيس الأول لمحكمة النقض، رئيسا منتدبا؛
الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛	الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛
نيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض؛	نيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض؛
أربعة ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛	أربعة ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛
سنة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛	سنة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛
ويجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي؛	ويجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي؛
الوسيط؛	الوسيط؛
رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛	رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة، والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون؛ من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى.	خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة، والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون؛ من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى.
الفصل 116	يعقد المجلس الأعلى للسلطة القضائية دورتين في السنة على الأقل. يتوفر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على الاستقلال الإداري والمالي. يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة التأسيسية، قضاة مفتشون من ذوي الخبرة.
يُحدد بقانون تنظيمي انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، ومسطرة التأديب.	يُحدد بقانون تنظيمي انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، ومسطرة التأديب.
يراعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في القضايا التي تهم قضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها.	يراعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في القضايا التي تهم قضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها.

باب الحكامة تهم أيضا القضاء

النظام الأساسي للقضاة كان عنوان الجلسة الثانية نذرت في مستهلها رئيسها الأستاذة الجامعية أمينة المسعودي بمضامين الفروع الثلاثة التي إحتواها الباب السابع من الدستور . وأشارت إلى أن قراءة هذا الباب يجب أن تتم في إطار قراءة الدستور من تصديره إلى آخر فصل فيه . فباب الحكامة والمجلس الأعلى للحسابات ينطبق كذلك على القضاء.

القاضي مولاي هاشم العلوي (رئيس غرفة بمحكمة النقض ورئيس لجنة البت في الطعون الضريبية) الذي اعتبر أن المغرب اليوم في «مرحلة التجديد الميداني»، وأنجز صيغة لقانونين تنظيميين للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة إقترحهما للنقاش، قدم عرضه تحت عنوان «المقدمات الدستورية لإصلاح النظام الأساسي للقضاة ومستلزماته وامداداته»، فرعه إلى مجالين الأول: الإلتزامات القانونية وتدبير المسار المهني للقاضي . والثاني الوسيلة القانونية التي يمارس بها المجلس إختصاصاته . وقد اتخذ الأستاذ العلوي من خطابي جلالة الملك في 20 غشت 2009 و 9 مارس 2011 مرجعا ومنطلقا لمداخلته ليوضح أن هناك إرادة إصلاح تضع قطيعة مع الممارسات القبلية وترمي إلى إصلاح شمولي وعميق للقضاء .

قال الأستاذ العلوي أن القوانين الحالية المعتمدة في تسيير وتدبير القضاء تعطي دورا أساسيا لوزير العدل «وبذلك فنحن أمام غياب استقلال حقيقي للقضاء».

وقدم القاضي الإسباني خوسيه أنطونيو مارتين بايين (القاضي الشرفي بالمحكمة العليا الإسبانية) عرضا حول «السلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة في ضوء المعايير الدولية» ، بين فيه أن المغرب اعتمد دستورا متطورا ومتفحفا ومسائرا للنسائير الديمقراطية وهو ما لم يتحقق بإسبانيا عند صدور دستور 1978 وهي في أولى لحظات القطع مع الديكتاتورية. وركز القاضي خوسيه على ضرورة ترسيخ كل إستقلالية القاضي من خلال

فالمجلس يضع، بمبادرة منه، تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ويصدر التوصيات الملائمة بشأنها. وهذه التقارير يشير الأستاذ بيهي هي بمثابة تشخيص يرصد المعوقات التي تعاني منها العدالة وتحول دون قيامها بمهمتها الأساسية. وضرب أمثلة عن هذه المعوقات مثل البطء والتنفيذ والتخليق ...

وعن الآليات التي أعطاها الدستور لهذا المجلس للقيام بمهامه حددها الأستاذ بيهي في طريقتين : الأولى إنجاز تقارير بصفة تلقائية دون طلب من أي جهاز . وفي تأليف المجلس هناك مؤسستان دستوريتان لهما من الخبرة في القيام بذلك وهما المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة الوسيط.

والطريقة الثانية، أن يبدي آراء ولكن ليس من تلقاء نفسه بل «يطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة» . لكن تحت شرط عدم المساس بمبدأ فصل السلطات وإستقلال القضاء .

وفي تعقيبه على العروض السابقة ذكر الأستاذ عبد القادر الشنتوف قاضي التحقيق في قضايا الإرهاب وعضو المكتب المركزي للوقاية الحسنية للقضاة باهم مضامين مذكرة الودادية للجنة مراجعة الدستور والتي تناولت موضوع إصلاح القضاء . واعتبر أن الدستور الجديد وضع فعلا الإطار المؤسساتي لإستقلال السلطة القضائية لكن ذلك لا يكفي لأنه سطر فقط الخطوط العريضة ليس إلا. أما التفاصيل فستتضمنها القوانين التنظيمية التي يجب أن ينتهج إعدادها مقاربة تشاركية .

ورأى الأستاذ ضرورة إعادة النظر في التكوين بالمعهد العالي للقضاء، مشيرا إلى أن القاضي لا يشتغل معزولا بل مع فعاليات متعددة مثل كتاب الضبط والتراجم وغيرهم والح على ضرورة الإلتزام بالإوضاع المادية والاجتماعية للقضاة . وبتعزيز الضمانات الممنوحة لهم . ويتمتع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالإمكانات لتجسيد فعلي لإستقلاله المالي والإداري.

116 من الدستور. إن القراءة التي لا محيد عنها للقاعدة الدستورية المذكورة هي :
أولا : أن قضاة النيابة العامة لهم سلطة يتبعون لها.
ثانيا : أن تلك السلطة ليست، بالقطع، هي المجلس الأعلى للسلطة القضائية.
وأن ما يبرز هذا الفهم، هو أن المشرع الدستوري لم يستعمل هذه الصيغة إلا بالنسبة لقضاة النيابة العامة ولم يستعملها بالنسبة لقضاة الحكم. وإذا كان الأمر كذلك، فمن هي هذه السلطة التي يتبع لها قضاة النيابة العامة ؟

«السلطة القضائية هي التي استفادت بشكل أكبر من الدستور الجديد»، هكذا شدد الأستاذ عبد السلام العماني الوكيل العام للمحكمة الابتدائية بالرباط . الذي اعتبر في عرضه (المعايير الدولية لإستقلال النيابة العامة). «أن كل نظام ديمقراطي حديث لابد أن تأخذ فيه النيابة العامة مكانة تقف فيه إلى جانب الحقوق والحريات. إن علينا أن نصحح تلك الصورة التي ترسخت لدى المواطن من أن النيابة العامة تبحث فقط ودائما عن الإدانة (...)» إن عليها أن تساهم في توفير شروط المحاكمة العادلة وأن تتعامل بمساواة بين المتهم والضحية .
أما الأستاذ النقيب محمد أقدم المحامي بجهة الرباط فتحدث عن شروط ومستلزمات إصلاح مؤسسة النيابة العامة متمسلا عن السلطة التي يتبع لها هذا لجهاز .

الفجوة التي ...

الجلسة الرابعة ترأستها الأستاذة زهور الحر وتناولت موضوع «إستقلال القضاء بين القانون والممارسة» . وأوردت في بدايتها أن هناك فجوة

طرح الأستاذ بنزاكور عدة أسئلة حول الموضوع أبرزها إلى أي حدود يمكن أن توفر ضمانات استقلال جهاز النيابة العامة: وكيف يمكن أن نخلق انسجاما بين القوانين التنظيمية من جهة والمعايير الدولية في إطار كونية حقوق الإنسان التي أقرها الدستور؟ وماهي طبيعة «التعليمات الكتابية القانونية» التي جاءت في الفصل 110؟

الأستاذ عبد الكبير طيبح المحامي عضو مجلس حياة الدار البيضاء حاول ملامسة إشكالية دور النيابة العامة من خلال طرحه القضايا التالية :
-النيابة العامة كما فهمت في النظام القانوني والسياسي .
-النيابة العامة في الأنظمة القانونية والسياسية الأجنبية.

-العرض القانوني والسياسي الذي يقدمه دستور 2011 لفهم جديد لادوار النيابة العامة.
بخصوص المحور الأخير أبرز الأستاذ طيبح أن «الغموض هو الية من الآليات التي يمكن تستعمل لتدبير أوضاع معقدة» ، ما دام أن الفصل 51 يتكلم فقط على أن وزير العدل يعمل على تنفيذه ولا يتكلم عن الجهة التي تضعها أو تتحكم فيها، وقد إعتبر طيبح أن منطق الغموض ليس دائما، أمرا غير مقبول مجتمعيا وسياسيا بل إن منطق الغموض قد يكون منطقا مقبولا لتدبير، وليس لتسيير، وضع صعب ومعقد، سواء كان تدبيريا سياسيا أو مجتمعيا لدور النيابة العامة.

ووجه الغموض الثاني هو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من الفصل 116 من دستور 2011 والتي ورد فيها :

«يراعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في القضايا التي تهم قضاة النيابة العامة تقارير التقييم المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها، والغموض الآخر، وربما الأكثر متارا للسؤال هي جملة «السلطة التي يتبعون لها» الواردة في الفصل

شق مؤسساتي (المجلس) وفرد (النظام) . واختار الأستاذ إدريس بلحجوب الرئيس الأول للمحكمة الابتدائية بالرباط أن يتحدث عن «الاستمرارية التشريعية والتنظيمية والمؤسسية لتوفير ضمانات القضاء» أوضح فيها أن بلاندا عبرت مراحل متعددة في تعاملها مع قضائها منذ الإستقلال . وتساءل كيف لتقرير الخمسينية الذي أعده 100 خبير ومفكر أن يخلص مسارات القضاء ومشاكله في صفحة وتكمف . وقدم الأستاذ بلحجوب عدة مقترحات أبرزها:

تحديد إختصاصات كل من الأعضاء المنتخبين والمعينين في المجلس الأعلى للسلطة القضائية .
تفعيل دور الوكيل العام في مجال تسيير المحاكم وتفتيشها .
إعطاء الإهتمام لموضوع التواصل بين مؤسسات القضاء والمجتمع المدني وذلك بخلق مصلحة للتواصل بكل محكمة .
ضرورة اعتماد تقسيم جغرافي جديد وذلك من أجل الإقتصار على إحداث محكمة استئناف واحدة في كل جهة من جهات المملكة.
وركز الأستاذ عبد اللطيف الحاتمي المحامي بجهة الدار البيضاء على التكوين الذي يجب أن يتوفر عليه القاضي . واقترح أن يكون القاضي قد زال مهنة المحاماة لعدة سنوات قبل أن ينخرط في سلك القضاء . واعتبر أن للقضاة الحق في تأسيس الجمعيات .

النيابة العامة وتدبير الغموض

النيابة العامة كانت لها جلستها هي التي ترأسها الأستاذ النقيب عبد العزيز بنزاكور رئيس مؤسسة الوسيط، مفوض اللجنة الدولية للحقوقيين . وقدمت فيها أربعة عروض عقب عليها الأستاذ هشام العفري عضو المكتب التنفيذي لنادي القضاة .

بين الخطاب والممارسة العملية وهو ما أحدث اختلالات بنيوية في البناء القضائي. وتساءلت الاستاذة زهور: كيف يمكن تقليص فجوة: وبأي النيات؟ كيف يمكننا أن نبني قضاءً قويا مستقلا لمواجهة التحديات وقيادة الإصلاح الحقيقي في ظل التحديات الراهنة؟ واعتبرت أن المغرب اليوم في منعطف تاريخي وحاسم « فنحن بحاجة أكثر إلى المصادقية وبناء الثقة لنشر الأمن القضائي في المجتمع».

الإستاذ محمد المجذوبي رئيس غرفة بمحكمة النقض ورئيس قسم الداسات والتوثيق والبحث العلمي، وضع على المشرحة محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) ودورها في ترسيخ استقلال القضاء. وقسم عرضه إلى محورين: الأول: السياق الحقوقي للمبدأ وأساس المبدأ الثاني من «المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة» الذي ينص على أن القضاء «بيت في المسائل المعروضة عليه بدون تحيز وعلى أساس الحقائق ووفقا للقانون، ولا يتعرض لأية قيود تُفرض عليه أو لما قد تمارسه عليه أي جهة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو لأي سبب من الأسباب، من تأثير غير مشروع أو ترغيب أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات». وكذلك «الميثاق العالمي للقضاة» (17 نونبر 1999)، الذي نص على أن القاضي هو صاحب المنصب ويجب أن يمارس بحرية بعيدا عن الضغوط وبشكل مستقل.

وفي المحور الثاني (مظاهر ترسيخ إستقلال القضاء بمحكمة النقض) تطرق لأوجه التدخل التي تطل مؤسسات القضاء والتي من تجلياتها إحداث محاكم إستثنائية تقوم بأدوار بغضبة، ومحاصرة القاضي في دوائر حمراء. وأكد أن الفصل 119 من الدستور الجديد منع بصيغة الإطلاق التدخل في القضايا المعروضة على القضاء.

الحامي الأستاذ عبد الحق العزيري عضو المجلس الوطني لحقوق الإنسان بنى عرضه (قابلية قرارات المجلس الأعلى للسلطة القضائية للطعن) في شطر أول على تقديم تجارب عربية وأوربية في هذا الباب، وفي شطر ثاني طرح تساؤلات عدة من بينها: هل ستتضمن قرارات هذا المجلس الأسباب والحجيات؟ أم سيصدرها على شاكلة ما دأب عليه المجلس الأعلى للقضاة؟ وهل للقاضي الحق في الإطلاع على المداومات وهل يمكن الطعن في قرارات رئيس محكمة النقض أمام المجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي هو رئيسه؟

تجربة تونس المتعلقة بالمجلس الأعلى للقضاة في عهد الرئيس السابق قدمتها الأستاذة كلثوم كنو رئيسة جمعية القضاة بهذا البلد المغربي. أبرزت فيها أن استقلال القضاء ليس امتيازًا للقاضي بل في مصلحة المتقاضين. وأوضحت أن لوزير العدل في تونس 38 صلاحية تجاه القاضي. وفي تونس هناك مجلس أعلى للقضاة العدلي ومجلس أعلى للقضاة الإداري ومجلس أعلى للقضاة المالي. وليس هناك محكمة دستورية.. وهذه المجالس ليس لها مقر ولا يعرف عدد أعضائها. وعندما قال قاضي بأن مقر المجلس درج يوجد بمكتب الوزير تمت معاقبته وعزله.

وإمتدادا للجلسات كانت الورشات مجالاً لتعميق النقاش وهمت المواضيع:

- دور المجلس الأعلى للسلطة القضائية في ترسيخ استقلال القضاء.

-إصلاح النظام الأساسي للقضاة.

-استقلال النيابة العامة ودورها في ترسيخ السلطة القضائية وسيادة القانون.

وقد توجت الندوة أشغالها بإستعراض خلاصات وتوصيات هذه الورشات بالإضافة إلى التقرير العام الذي قدم مضمينه الأستاذ النقيب محمد مصطفى الريسوني.

في الندوات والتظاهرات الكبرى يكون هناك اشخاص حريصون على توفير كل شروط العمل للمشاركين. يؤمنون السير العادي للبرنامج. في ندوة السلطة القضائية كان هناك رجالان لا بد من الإشارة إليهما وهما: بوشعيب ذو الكيفل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان وإبراهيم إغلان رئيس مصلحة التواصل والبرمجة بالمكتبة الوطنية. كانا أول الحاضرين وآخر المغادرين بحفاوة وبغائض من التقدير للمشاركين كانا يؤيدان مهامهما.

الحقاوي تهاجم المجلس الوطني لحقوق الإنسان

ع.ب

الندوة الدولية التي نظمها المجلس بخصوص المجلس الأعلى للأسرة والطفولة.

الوزيرة شددت على أنها «من حيث المبدأ الفكري والثقافي مع هذه المبادرة، بل دعمتها بإجراءات، وأبقت سلطتها القانونية على ملف قانون المجلس الأعلى للأسرة والطفولة محفوظة، من خلال تشديدها على أن الوزارة هي المسؤولة على المستوى القانوني، وبالتالي فهي من يتخذ المبادرة في الوقت اللازم».

وأكدت المصادر أن «برنامج لقاءات الوزارة لم يسمح لها بالمشاركة، وبالتالي فهي لم تشارك في الجلسات الافتتاحية والختامية، واقتصرت مشاركتها على كلمة رسمية للوزارة».

وشددت المصادر ذاتها على أن «الوزيرة، التي أمرت بمشاركة أطر الوزارة في لقاءين دعا لهما المجلس الأول عن المجلس الأعلى للأسرة والطفولة، الأول بالرباط والثاني بمراكش، حرصت على عقد لقاء مع ممثلي الوزارة قبل اللقائين من أجل توضيح توجه الوزارة، وأخر بعدهما من أجل تقييم المشاركة». واعتبرت المصادر نفسها أن «وزارة التضامن لن تسمح بتجاوز اختصاصاتها من قبل أي مؤسسة كانت، ولو على سبيل التوجيه والتوصية».

انتقدت بسيمة الحقاوي، وزيرة التضامن والمرأة والتنمية الاجتماعية، أداء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، خاصة في ما يتعلق بالطابع الإقصائي الذي مارسه أثناء تشكيله للمجالس الجهوية لحقوق الإنسان، وهو الأمر الذي لم يمنع الوزارة من العمل المشترك مع المجلس، تقول مصادر «الخبر». وعلمت «الخبر» أن بسيمة الحقاوي، استقبلت وفدا يضم رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إدريس اليزمي، مرفوقا باربعة مسؤولين من المجلس. وبحسب مصادر «الخبر»، فإن اللقاء تدارس جملة من النقاط أهمها ألقى التعاون بين المجلس وبين الحكومة، حيث أخذت الوزيرة بشدة على المجلس الطابع الإقصائي الذي واكب تشكيل المجالس الجهوية لحقوق الإنسان. وشددت الحقاوي، خلال اللقاء ذاته، على أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة لكل المغاربة وليس لبعضهم فقط، معتبرة أن تشكيل المجالس الجهوية يجب أن يعكس الطابع التعددي للمجتمع المغربي. وتابعت المصادر أن موقف الوزارة لم يحل دون التعاون مع المجلس بخصوص الأنشطة التي ينوي القيام بها، حيث وافقت على المشاركة في

الصبار يعد معتقلي أركانة بإيفاد مبعوث عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان لحضور أطوار المحاكمة

■ أمال المنصوري

وعد محمد الصبار الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، خلال الزيارة التي قام بها لهم و مجالسته لهم بحضور مدير سجن سلا 2، من خلال الزيارات التي قامت بها عائلات المعتقلين الستة في ملف أركانة، والمضربين عن الطعام عبد الصمد بطار و

عبد الفتاح دهاج وعزالدين لشـدادي و ابراهيم الشركاوي ووديع سقريبة ومحمد رضى، بإيفاد مبعوث عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان لحضور أطوار المحاكمة.

و عرض على الصبار كافة الخروقات و التضييقات التي تعرضوا لها منذ اعتقالهم إلى حين لقائهم به، وقد تعهد بتحقيق

مطالبهم داخل السجن و ذلك برفع التضييق الذي يتعرضون له وتمكينهم من كافة حقوقهم داخل السجن . و في نفس السياق قام الجمعة المنصرم، نائب الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بالرباط ، بزيارة المعتقلين واستمع إلى شكاياتهم و إلى التضييق الذي ما فتئوا يتعرضون له ، و وعد بتحسين أوضاعهم

داخل السجن . وطلبوا من وكيل الملك أن يرفع طلبا لوزير العدل و الحريات لإيفاد مراقب من طرفه يحضر أطوار المحاكمة وفق ما يخوله له القانون. وفي هذا الإطار وعد كل من محمد الصبار ونائب الوكيل العام للملك المضربين بأن الملف سيكون بين يدي السلطة القضائية لا غير بعيدا عن أي تدخل من أي

أجهزة أخرى. وقد أكد المعتقلون استمرارهم في الإضراب عن الطعام إلى حين ملامستهم لضمائمات بتحقيق مطالبهم مع ودهم المسؤولين الذين زاراهما برفع الإضراب في حال رفعت وزارة الداخلية و أجهزة الاستخبارات و الأجهزة الأمنية يدها عن الملف ، وأعطت السلطة الكاملة للقضاء للبت في

الملف وفق شروط المحاكمة العادلة من جهة أخرى تعلن عائلات المعتقلين عن تنظيم لقاء صحفي بتنسيق مع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان اليوم على الساعة التاسعة و النصف صباحا بمقر الجمعية المغربية لحقوق الإنسان حول المستجدات التي عرفها ملف المعتقلين الستة.

Fin des disparitions forcées

Les militants des droits de l'Homme se disent soulagés par l'adoption de la convention internationale pour la protection contre les disparitions forcées. Khadija Rouissi, Amina Bouâyach, Houria Es-salmi et Ahmed Herzenni nous confient leurs impressions.

Au Parlement, elle a été la première à interpeller le gouvernement sur l'urgence de l'adoption de la Convention internationale pour la protection de toutes les personnes contre les disparitions forcées. Khadija Rouissi, qui a contribué activement à la création du Forum marocain pour la Vérité et la Justice, dont elle a été la première secrétaire générale avant de poursuivre son militantisme auprès de feu Driss Benzekri au sein de l'Instance Équité et réconciliation, est enfin soulagée. « J'ai insisté auprès de mon parti (PAM, ndlr) à ce que cette question soit prioritaire pour le gouvernement, alors que ce n'était pas le cas au tout début. A présent, nous sommes le premier pays du Maghreb à avoir signé cette Convention. C'est la meilleure réparation que puissent avoir les familles, que de reconnaître le crime des préjudices qu'elles ont subis », confie la militante.

Les militants contre l'oubli

Si Khadija Rouissi en a fait son cheval de bataille, ce n'est pas par pur hasard. Elle a connu et vécu l'expérience de toutes ces familles qui ont perdu les leurs durant les années de plomb. Son frère Abdelhak, le plus ancien disparu de cette époque sombre, lui a donné la force de se battre pour que ces violations des droits de l'Homme soient dénoncées, réparées et, à présent, sanctionnées. « Toute la famille Rouissi demande, aujourd'hui, qu'un instrument soit créé au sein du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) pour étudier et donner suite aux dossiers en suspend, 9 cas n'ont toujours pas été élucidés. Cet instrument devrait se lancer sur leurs traces pour les retrouver », souhaite Khadija Rouissi, qui est également membre du Réseau mondial de solidarité des mères, sœurs, épouses, filles, proches de personnes enlevées ou disparues depuis plus de dix ans.

L'engagement du Maroc apaise, de toute évidence, les militants des droits de l'Homme. « La ratification tant attendue de cette Convention vient finalement rompre l'hésitation du Maroc depuis la mise en place de l'Instance équité et réconciliation », déclare la présidente de l'Organisation marocaine des droits de l'Homme, Amina Bouâyach. Rappelant le long combat que cette décision a nécessité auprès de la société civile, cette dernière estime que le retard a fini par céder la place à la raison. « C'est une Convention qui a, pour nous, une signification morale et politique », affirme-t-elle, précisant que l'OMDH avait en 2009 élaboré une stratégie de lutte contre l'impunité.

Apaisement moral et politique

« La décision est morale parce qu'elle exprime clairement que les disparitions forcées ne sont plus acceptées autant que le non respect de la durée des gardes à vue », explique Amine Bouayach. Et d'ajouter que le volet politique de cette décision trouve sa légitimité dans la nouvelle Constitution, qui ne laisse aucune équivoque sur l'engagement du Maroc à mettre fin à ce genre de violation grave. L'article 23 de la constitution stipule, en effet, que la disparition forcée et la détention arbitraire ou secrète sont considérées comme des crimes de la plus grande gravité, et leurs auteurs sont exposés aux sanctions les plus sévères. Plus question d'impunité, c'est dans cela que les militants des droits de l'Homme trouvent leur

soulagement. « Nous nous attendons à ce que la réforme du code pénal prenne cela en considération et criminalise toute personne qui violerait cet engagement du Maroc », revendique la présidente de l'OMDH. Le Maroc s'engage pour le changement, mais il lui faudra tracer les lignes de ce chemin qui le conduira vers la mise en œuvre de cette Convention internationale. « La ratification ne signifie pas la mise en œuvre. Pour nous, même s'il s'agit d'un grand pas, il reste nécessaire de disposer de garanties et de dispositions législatives afin de ne plus reproduire les violations du passé », affirme Houria Es-slami, membre du comité de coordination des familles des disparus et des victimes de la disparition forcée au Maroc, et membre fondateur du Forum marocain pour la Vérité et la Justice.

Processus post-adoption

Le plus dur reste à faire. Le Maroc est appelé à se lancer dans l'étude des moyens de concrétiser son engagement. « Il faudra adapter la législation marocaine à celle internationale et asseoir une procédure claire pour qu'aucune autre disparition forcée ne se fasse », soutient Houria Es-slami qui assure également la coordination du groupe de travail chargé des relations internationales, des partenariats et de la coopération au CNDH. « En tant que société civile, nous voulons contribuer à ce processus du mieux que nous pouvons par un plaidoyer. Nous inscrivons notre action dans une démarche constructive espérant l'abolition de ces violations des droits de l'Homme », confie-t-elle.

Le Maroc réussira-t-il à tenir son engagement ? Pour Ahmed Herzenni, l'ancien président du CNDH, il n'y a aucun doute sur la détermination marocaine. « Ratification implique obligation de procédure. Le Maroc est doté des instances interlocutrices pour le faire, dont le CNDH et le ministère de la Justice, qui devront dresser un rapport sur la question. Il s'agit de passer à l'acte », rappelle Ahmed Herzenni pour qui l'actualisation du code pénal devra s'accélérer afin que Convention et constitution trouvent application. ◆

مندوبية بنهاشم: وضع السجون في المغرب في تحسن ملحوظ

هسبريس - و م ع
الاثنين 05 مارس 2012 - 17:24

ذكرت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج أن وضع السجون في المغرب "في تحسن ملحوظ ومستمر"، معتبرة أن ما أوردته إحدى الصحف مؤخرا، بشأن موقف بعض الجمعيات الحقوقية من المقاربة المعتمدة من طرف المندوب العام حفيظ بنهاشم في تدبير قطاع السجون "يضمّر استهدافا مقصودا" لشخص هذا الأخير.

وجاء في توضيح للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، توصلت به وكالة المغرب العربي للأنباء اليوم الاثنين، "إن ما نسب بالمقال لهذه الجمعيات، وإن كان يجسد حرصا دؤوبا منها على متابعة الشأن السجني وحقوق السجناء إلا أنه يضمّر استهدافا مقصودا لشخص المندوب العام بالاستناد إلى توصيف للوضع بالسجون، لا يخلو من العمومية وتكرار شعارات لم تسلم منها السجون منذ عقود خلت، وكأنها ظلت تراوح مكانها، وتعيش الجمود، في ظرفية يعرف فيها المغرب "حركية حقوقية مشرفة ضمن المنظومة العالمية لحقوق الإنسان".

وقالت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج "إن واقع الأمر، بالإحصائيات وبالتقارير المنجزة، من طرف عدد من الفعاليات المهمة، محلية كانت أم دولية، تؤشر على أن وضع السجون في تحسن ملحوظ ومستمر، لا يمكن حجب بعض النواقص والإشكاليات المطروحة التي تعد إفرزا طبيعيا لتدبير حياة أشخاص رهن الاعتقال، يرفضون عن قصد أو "غير قصد الحقوق المخولة لهم قانونا، ويتطلعون بدافع الغريزة إلى الإفراج عنهم، وإلى الحرية دون بديل عنها".

وتابع التوضيح أنه "إذا كانت المندوبية العامة تفر أمام الرأي العام بالحصيلة الإيجابية للسنوات الثلاث الأخيرة، وما تحمله من منجزات ملموسة وأكيدة، سواء على مستوى تحسين ظروف الاعتقال ومستوى التأطير بالسجون، أو على مستوى تحيين وتطوير الإطار القانوني للقطاع، فإنها بالقدر ذاته تضع في الاعتبار أن ما تحقق لا يرقى إلى منتهى طموحاتها المنشودة والمشروعة، المنسجمة مع مستجدات الدستور الجديد للمملكة ومع تطلعات الملك محمد السادس، المؤكدة على "صون حقوق الإنسان في كل أوضاعه القانونية والاجتماعية".

وأشار التوضيح إلى أنه "بذات المنطلق والتحليل، تؤكد المندوبية العامة أنها تدبر قطاع السجون في إطار برنامج عمل واضح المعالم والأهداف، وفي إطار التعاون مع مختلف الفعاليات الحكومية وغير الحكومية، وإن السجون ليست بمنأى عن المراقبة من طرف الهيئات الرسمية المخولة لها ذلك قانونا، على غرار اللجان الإقليمية لمراقبة السجون والمجلس الوطني لحقوق الإنسان بما له من تخصصات واسعة في هذا المجال، والذي يباشر حاليا زيارات ميدانية لجميع السجون".

وما زعم السجون ككثافات سرية، تقول المندوبية العامة، "إلا تضليل لا يبرره استهداف شخص المندوب العام، ولا أي سبب كيفما كان، حتى ولو كان منعه زيارات السجون من طرف بعض الجمعيات الحقوقية، لكونه يلتزم في ذلك بما حدده المشرع "بالقانون المنظم للسجون".

وذكرت بأن صلة المندوب العام بقطاع السجون تحدها المسؤولية التي تقلدها في تدبيره، بما ترسخ لديه من فناعة بسمو "القانون، ومن وطنية غبورة على مصلحة البلد، شأنه في ذلك شأن كافة مسؤولي وموظفي قطاع السجون".

بمبادرة من جمعية أصدقاء مراكز الإصلاح وحماية الطفولة بأسفي .. سجناء مفرج عنهم يستفيدون من مشاريع الإدماج الاجتماعي

بتنظيم وتأطير من جمعية أصدقاء مراكز الإصلاح وحماية الطفولة فرع أسفي ، احتضن قصر العمالة يوم الأربعاء الماضي حفل استفادة مجموعة من السجناء المفرج عنهم من مشاريع مدرة للدخل حسب مؤهلاتهم الحرفية والمهنية، وذلك بدعم من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية .. وهو المشروع الذي سيساعد هذه الفئة من الولوج على عالم الشغل ويؤهلها للاندماج الإيجابي وسط المجتمع .

بتنظيم وتأطير من جمعية أصدقاء مراكز الإصلاح وحماية الطفولة فرع أسفي ، احتضن قصر العمالة يوم الأربعاء الماضي حفل استفادة مجموعة من السجناء المفرج عنهم من مشاريع مدرة للدخل حسب مؤهلاتهم الحرفية والمهنية، وذلك بدعم من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية .. وهو المشروع الذي سيساعد هذه الفئة من الولوج على عالم الشغل ويؤهلها للاندماج الإيجابي وسط المجتمع .

الحفل الذي نظم تحت إشراف عبد الله بنذهبية والي جهة دكالة عبدة، تميز بحضور الأستاذة آسية الوديع عضو مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء ومصطفى حلمي ممثلا للمندوبية السامية لإدارة السجون وإعادة الإدماج **ومدير وفد هام من أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى جانب فعاليات محلية ..**

كلمة الجمعية المنظمة أبرزت الخدمات التي تقوم بها الجمعية، ومنها تقديم الدعم القانوني والرعاية الصحية والنفسية والاهتمام بالمسار الدراسي لفائدة الجانحين الأحداث ،إلى جانب مواصلة مساعيها في إطار الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من السجناء و مساعدتهم على الإدماج الاجتماعي بشراكة مع ولاية أسفي وباقي الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين .الجمعية اعتبرت أن هذا الاختيار هو السبيل الأنجع لتأهيل وإدماج هذه الفئة التي تعيش ظروفًا صعبة، مما سيساعدها على الاستقرار والكرامة الإنسانية..

جهود الجمعية - كما جاء في كلمة الافتتاح - تحاول مواكبة مشاريع الإصلاح الكبرى التي دشنتها مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء والتي حققت بفضل رعاية جلالة الملك نتائج جيدة على مستوى التأهيل المهني والإدماج الاجتماعي ..كما نوهت الجمعية بجهود كل المساهمين في هذا العمل الإنساني والاجتماعي، وفي مقدمتهم والي جهة دكالة عبدة وعامل إقليم أسفي الذي رحب بالمبادرة وأسندها بدعمه وحضوره الشخصي خلال الحفل ، كما أشادت الجمعية بمستوى المواكبة والمصاحبة التي قام بها قسم العمل الاجتماعي بالعمالة من أجل إنجاح هذا المشروع ...

الجمعية شددت كذلك على أن هذه المبادرة المشجعة تحتاج إلى توسيع دائرة المستفيدين منها ، كما تحتاج إلى انخراط أكبر لباقي المؤسسات والفاعلين الاقتصاديين من أجل مساعدة الفئات الاجتماعية التي توجد في وضعية صعبة على الاندماج الإيجابي في المجتمع في إطار الكرامة الإنسانية والعيش الكريم ..

لحظة الافتتاح، كانت مناسبة كذلك لتستعرض الجمعية مجموع مبادراتها والخدمات الاجتماعية التي قدمتها لفائدة نزلاء السجن المدني بأسفي ، حيث حرصت الجمعية على تعبئة محاميها من أجل تتبع الملفات العالقة للجانحين الأحداث ومساعدتهم على تغيير التدبير ونقلهم إلى مراكز الإصلاح وحماية الطفولة ...

كما اهتمت الجمعية بجانب الرعاية الصحية، ونظمت في هذا الإطار قافلة طبية شارك فيها عدد مهم من الأطباء المختصين قدموا فحوصات مجانية للنزلاء المرضى الذين استفادوا من الأدوية بعين المكان ، كما نظمت الجمعية قافلة أخرى لتصحيح البصر لفائدة عدد من النزلاء الأحداث..

وفي إطار دعم التمدرس وتأهيل النزلاء لاجتياز الامتحانات الإشهادية، قامت الجمعية بتعبئة عدد من الأساتذة بالثانوي التأهيلي والثانوي الإعدادي الذين قدموا حصصا للدعم التربوي مما كانت له نتائج جد إيجابية على مستوى التحصيل الدراسي ونسب النجاح ..

كما اهتمت الجمعية بالمرأة السجينة وقدمت لها الدعم المادي والمعنوي خلال اليوم العالمي للمرأة ..

الحفل كان مناسبة كذلك، استعرض خلالها رئيس قسم العمل الاجتماعي بالعمالة، حصيلة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والتي بلغت 589 مشروعًا في الفترة الممتدة ما بين 2005 و 2011 مما ساعد على الولوج إلى الخدمات الأساسية ومحاربة الفقر والهشاشة بالإقليم ، كما شملت المبادرة عددا من القطاعات منها الفلاحة والصناعة التقليدية والتجارة والخدمات، الشيء الذي مكن من مضاعفة فرص الشغل وتحسين إطار عيش السكان بالإقليم..

المستفيدون من هذا المشروع، ومن خلال شهادات مؤثرة ، عبروا عن تقديرهم لهذه المبادرة التي ستساعدهم على الاستقرار والعيش الكريم ، ونوهوا بالمصاحبة التي تلقوها من الجمعية لمدة 8 أشهر توجت باستفادتهم من مشاريع مدرة للدخل ، كما تقدموا بشكرهم للوالي وثنوا جميع الجهود التي انتشلتهم من الإقصاء الاجتماعي وأعادتهم إلى الحياة الكريمة ..

ملف الاعتداء على أركانة بمراكش جاهز والصابار يزور المعتقلين بالسجن

قررت غرفة الجنايات الاستئنافية المكلفة بقضايا الإرهاب بملحقة محكمة الاستئناف بسلا، يوم أمس الإثنين، مواصلة مناقشة ملف الاعتداء الإرهابي على مقهى أركانة بمراكش، الذي خلف عددا من القتلى والجرحى، اليوم الثلاثاء.

وبعد الاستماع لهوية المتهمين التسعة وإشعارهم بالتهمة المنسوبة إليهم من قبل هيئة المحكمة، شهدت الجلسة جدالا حادا بين دفاع المتهمين الذي التمس تأخير الملف نظرا للوضع الصحي لبعض المتهمين الذي لا يسمح لهم بمناخلة أطوار الجلسة، في حين التمس دفاع المطالب بالحق المدني الشروع في مناقشة الملف.

من جهته، التمس ممثل النيابة العامة من المحكمة اعتبار القضية جاهزة والشروع في مناقشتها. وقد اعتبرت المحكمة القضية جاهزة مبدئيا مع الاستمرار في المناقشة. وأثناء تقديمه للدفعات الشكلية التمس دفاع المتهمين من جديد استدعاء كافة الشهود الواردة أسماؤهم في محاضر الضابطة القضائية والذين لم يحضروا خلال المرحلة الابتدائية، وإلغاء الحكم الابتدائي بما قضى والقول ببطالان محاضر الضابطة القضائية وكل الإجراءات المترتبة عنها. أما ممثل النيابة العامة فالتمس استبعاد جميع الدفعات الشكلية على اعتبار أنها غير مبنية على أساس قانوني

من جهة أخرى زار محمد الصبار، الكاتب العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بالرباط، يوم الجمعة الماضي المعتقلين المذكورين بسجن سلا 2 من أجل الاطلاع على اوضاعهم والاستماع إليهم حيث عرض هؤلاء مشاكلهم وكشفوا الخروقات التي طالت ملفهم، مطالبين بمحاكمة عادلة في حقهم، و بإيفاد مراقب من وزارة العدل لحضور أطوار المحاكمة وفق ما يخوله القانون في هذه المسألة.

وحسب ذات المصدر، تعهد الصبار والوكيل العام للملك برفع التصييق عنهم، وتمكينهم من حقوقهم المشروعة قانونا، الشيء الذي التزم الصبار بتنفيذه من خلال إيفاد ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان لحضور أطوار المحاكمة، حسب نفس المصدر.

ومن المقرر أن تنظم عائلات المعتقلين على ذمة هذا الملف ندوة صحفية بتنسيق مع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان اليوم الثلاثاء بمقر الجمعية المغربية لحقوق الإنسان من أجل تسليط الضوء حول المستجدات التي عرفها الملف.

الملف الحقوقي بالمغرب: صفحة تطوى لتفتح أخرى

المصطفى سنكي

الثلاثاء 06 مارس 2012 - 00:42

محطات أم منعرجات:

إن المتتبع للشأن الحقوقي في المغرب يقف على محطات معلومة ترتبط بمراحل مفصلية في تاريخ المغرب السياسي الحديث، فإذا كانت المحطة الأولى ارتبطت بتجربة التناوب التوافقي تجاوزا لمرحلة "السكتة القلبية" اقتصاديا واجتماعيا وضمانا لانتقال سلس للسلطة، فإن المحطة الثانية فرضتها رياح الربيع العربي الذي تجاوب معه الواقع المغربي ممثلا في حركة 20 فبراير.

إذن، فمحطة ما يسمى "العفو الشامل" الذي اتخذها الملك الراحل الحسن الثاني رحمه الله تحكمت فيها عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية فرضت على النظام إجراء تنفيذ حقوق في شكل مناورة سياسية، وهي ذات العوامل التي تحكمت في محطة ما يسمى "ملف المعتقلين السياسيين والسلفية الجهادية" المتابعين في قضيتين منفصلتين: أحداث 16 ماي وخليّة بلعيرج.

هكذا يتبين أن معالجة قضايا الشأن الحقوقي تتم تحت ضغط وإكراهات معينة، وليس وعيا من النظام أو قناعة منه بإحداث إصلاح سياسي تخطو به البلاد نحو الديمقراطية والحكامة الرشيدة، وهو ما يطبع ما يتخذ من مبادرات بالالتفاف والمناورة ليس إلا؛ يؤكد ذلك غياب التدابير القانونية والإدارية الكفيلة بعدم تكرار الانتهاكات مستقبلا.

هيئة الإنصاف والمصالحة:

من نافلة القول: إن النظام المغربي يُتقن لعبتي الالتفاف والتوظيف، فباعه في مجال إحداث الهيئات والمجالس العليا كبير، فقد راكم تجربة "معتبرة"، وهو بإحداثه لهيئة معينة -

الإنصاف والمصالحة مثلا- يُسوق أنه رضخ للشارع ومطالب الشعب، فينتشي الغاضبون المعارضون بالنصر، وفي ذات الوقت يسوق صورة مشرقة عن ديناميته وقابليته للديمقراطية، وهذه مهمة تتولها أرقام معلومة في الداخل كما في الخارج؛ ثم هو بإحداثه لهذه الهيئة أو تلك يستوعب شخصياتٍ ووجوهاً اكتسبت ما يكفي من المصادقية في مجالها وغدت ذات شعبية في المجتمع، فيتم توظيفها في عملية "تبشيرية"، تسويقا لوهم الإصلاح، وتحويلها من خصم سياسي عنيد إلى منافح مدافع عن النظام.

وفي هذا السياق، أحدثت هيئة الإنصاف والمصالحة لامتناصص غضب المعارضة اليسارية وقتذاك ومغازلتها ورد الاعتبار إليها وإقناعها بركوب قطار "الانتقال الديمقراطي"، بما رصدته الدولة من ملايير جبرا لضرر ضحايا سنوات الرصاص، دفع الشعب المغربي فاتورتها من خلال اعتماد نهج التقويم الهيكلي وبيع المؤسسات العمومية - الخصخصة - التي حطمت كل الأرقام في عهد حكومة التناوب التوافقي بقيادة الأستاذ عبد الرحمن اليوسفي.

لقد ظل الراحل إدريس بنزكري يردد خلال توليه رئاسة الهيئة - دافعا عن الدولة وأجهزتها الأمنية حرج الاعتذار للمغاربة بما اقترّف في حق أجيال من أبنائهم من خروقات جسيمة يندى لها الجبين - أن تعهد الدولة بعدم تكرار هذه الخروقات مستقبلا أكبر وأعظم أثرا من الاعتذار نفسه. غير أن الراحل قبل أن توافيه المنية - 22 ماي 2007 - كان شاهدا على فصول "ملحمة" العهد الجديد في مجال انتهاك سافر لحقوق الإنسان - ملف أحداث 16 ماي 2003 - التي اعترف النظام بما سماه تجاوزات غير مقبولة زجت بالآلاف في غياهب السجون المغربية الكئيبة وبأحكام ثقيلة.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

ذات الشروط والعوامل، تُكره النظام وانحناءً لرياح الربيع العربي ليحدث انفراجا حقوقيا اعتُبر عربون استعداد للإصلاح، فأقدم على إعادة هيكلة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المحدث بتاريخ: 8 ماي 1990 لامتناصص ضغوط المنظمات

الحقوقية الدولية - وقتذاك - وصرف أنظار المتتبعين للشأن المغربي عن برنامج تضييقه على المعارضة السياسية الأخذة في التبلور - جماعة العدل والإحسان - حيث فرضت في بداية نفس سنة الإقامة الجبرية على مرشدها الأستاذ عبد السلام ياسين، وتُوبع إثنا عشر طالبا من الفصل الطلابي للجماعة بوجوده على خلفية المواجهات بين القاعديين والفصيل في محاكمة صورية بقتل طالب قاعدي وحُكم عليهم بـ20 سنة نافذة.

مجلس استشاري لحقوق الانسان استنفد أغراضه السياسية استُعِض عنه بهيئة جديدة شكلا ووجوها، قديمة وظيفَةً واستثماراً؛ إنها المجلس الوطني لحقوق الانسان بوجوه ذات رصيد حقوقي عُهد له - واكتسابا للشرعية - بالإشراف على انفراج حقوقي أسهم فيه الحراك الشعبي، فاستفاد من العفو المعتقلون السياسيون المتابعون في قضية بلعيرج وبعض المتابعين في ملف 16 ماي.

ومثلما بشرت هيئة الإنصاف والمصالحة بعهد حقوقي تصان فيه كرامة الانسان وحقوقه، والقطع مع كل أشكال الانتهاكات لحقوق الانسان، انبرى المجلس الوطني لحقوق الانسان - بعد أداء فروض الطاعة للنظام ولي الأمر نفى وجود معتقل سري بتمارة - مبشرا بمقاربة "جديدة" للشأن الحقوقي تتوخى الحوار الفكري والاندماج في منظومة المجتمع سياسيا واجتماعيا.

هدايا بذوق المخزن:

حرصا منه على تجاوز مرحلة عصيبة كان عنوانها "السكتة القلبية" قدم النظام لحكومة الأستاذ عبد الرحمن اليوسفي هدية تمثلت في انفراج حقوقي مكن رفاق الدرب من معانقة الحرية في شكل صفقة بين القصر والمعارضة، حيث "تبدلت بين السلطة الحاكمة والهيئات المستفيدة من "العفو الشامل" في زعمه، الهامل المائل في فعله، منح وهدايا على شكل وعود بحكومة ائتلاف ينعم فيها الجميع بالراحة والنيل، وعلى شكل عطايا سخية لصحافة تزغرد صفحاتها ابتهاجا بالحدث الفخم الضخم(1)؛ حتى إذا بلغ النظام بر الأمان وتجاوز المرحلة الانتقالية بسلام استغني على خدمات النضال واستدعي وزيراً أولاً تكنوقراطيا ليقود أول حكومة في "العهد الجديد" مؤذنا بتوقف قطار انتقال ديمقراطي لما ينطلق بعد . وهو ذا نفس المسار يحكم تجاوز مرحلة "الاحتقان الاجتماعي"، حيث تواضع النظام وسمح باحترام نتائج صناديق الاقتراع دليلا وهميا على انخراط جدي للإصلاح بتفعيل البنود الشكلية في دستور فاتح يوليوز - قلنا شكلية لأن القانون التنظيمي لتعيين رؤساء المؤسسات الحيوية والاستراتيجية بعث برسائل واضحة على تمسك النظام بخيوط الحكم ومصادر القرارات الحيوية، وإلا ما معنى أن يحتكر القصر مؤسسات بعينها ومنها وكالة المغرب العربي للأنباء - ولضخ جرعة ثقة في الحكومة جاء قرار الإفراج على شيوخ السلفية الثلاثة خصوصا لرفع رصيد حكومة ائتلاف قابل للانفجار عندما يرى النظام أنها أدت دورها المحدد لها كما حُدد لحكومة الأستاذ عبد الرحمن اليوسفي قبلها.

على سبيل الخلاصة:

يتبين من خلال قراءة نهج النظام أنه مُصر على النهج الذي حاكمه من خلال هيئة الإنصاف والمصالحة التي رصدت خروقات 43 سنة أي ما بين 1956 و1999، حيث تجاوز النظام مع مطالب الهيئة ما عدا اعتراف الدولة بمسؤوليتها المباشرة عن وقوع الانتهاكات. والإصرار نفسه تبدي من خلال معالجة ملف السلفية الجهادية والسعي الحثيث لثني شيوخ السلفية الثلاثة المفرج عنهم عن المطالبة بإعادة فتح ملف أحداث 16 ماي كشفا للحقيقة كاملة، بدعوى أن ذلك - الكشف - سيؤثر على مسار عملية استكمال الإفراج على بقية المعتقلين في الملف. ومتى ظهر السبب بطل العجب، كما يقال.

غابت إذن في المحطتين إرادة القطع مع الانتهاكات وهو ما يدل ألا رادع يمنع السلطة من فتح ملفات خروقات جديدة تحت مسميات معينة. النظام - وحتى إشعار آخر - ثابت على اختياراته، حاذق في التعامل مع المتغيرات، سباق لاتخاذ المبادرات التي تمكنه من إعادة تقوية تموقعه ومركزيته في الحياة السياسية - دستور فاتح يوليوز نموذجا - وإعادة إنتاج سلطة محتكرة للقرار في قالب مغاير شكلا قديم جوهرها ولبا. إنه الإخراج المخزني لمسرحية "اللعبة السياسية" - كما يسمونها - حيث يبرع في توزيع أدوارها ويحسن اختيار ممثليها، فخصم فصل الأمس بطل فصل اليوم، وبطل اليوم "كومبارس" فصل الغد، ولفرط تكرار المسرحية غدت مبتذلة، فنفرها الجمهور/الشعب وهجر قاعة العرض.

ترى هل يُوفَّق النظام في مبادرة قادمة عساه يستهوي الجمهور لتستمر اللعبة فيما يشبه أسطورة "سيزيف(2)"، أم أن الوعي الشعبي الأخذ في التبلور سيميز بين وهم وسراب الإصلاح وبين تغيير حقيقي تنتظم به الحياة وتوفر الكرامة والحرية والعدالة موفورة لا مجزأة؟!؟

أمينة السوسي: الهدف من تنظيم المعارض يتمثل في تمكين فئات اجتماعية واسعة لاسيما النساء والأطفال وتسريع وتيرة فك العزلة عن ساكنة العالم القروي .

ميدل ايبست أونلاين

الحسيمة (المغرب) - انطلقت، مساء الاثنين بمدينة الحسيمة، فقرات أسبوع ثقافي افتتح بمعرض للمنتوجات الفلاحية والحرفية المحلية، وذلك بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للمرأة الذي يصادف الثامن من مارس/آذار من كل عام.

وتنظم هذه التظاهرة الثقافية والفنية بمبادرة من الجمعية وبتنسيق مع المنظمة الاسبانية "حركة من أجل السلام" وجمعية بادس للتنشيط الاجتماعي والاقتصادي والمديرية الإقليمية لوزارة الصناعة التقليدية بالحسيمة ومكتب التنمية والتعاون تحت شعار "المرأة المغربية ما بين الواجب المنزلي والإنجازات الاقتصادية".

ويتميز هذا المعرض بمشاركة 30 تعاونية فلاحية وحرفية من إقليم الحسيمة بمنتجات صناعية محلية كالأعشاب الطبية والعطرية، والفخار التقليدي، والطين، والفن والديكور، والألبسة على اختلاف أنواعها، والأعمال اليدوية.

وأبرزت رئيسة "الجمعية النسائية للصناع التقليديين والعارضين بالحسيمة" أمينة السوسي، أن الهدف من تنظيم المعارض يتمثل في التعريف بالمنتجات المحلية وتمكين فئات اجتماعية واسعة، لاسيما النساء والأطفال من ظروف العيش الكريم والنهوض بالأنشطة المدرة للدخل وتسريع وتيرة فك العزلة عن ساكنة العالم القروي.

ويتضمن برنامج الأسبوع الثقافي إحياء السوق النسوي بدوار أكني بالجماعة القروية بني بوفراح، وتنظيم ورشة حول "حقوق المرأة" بالمركز النسوي بدوار أكني، ودروس حول "الإسعافات الأولية" بقرية الصناع التقليديين بالجماعة القروية الرواضي بمشاركة الوقاية المدنية، ومائدة مستديرة حول "العمل التعاوني" بمشاركة مكتب التنمية والتعاون.

ويشمل البرنامج أيضا تنظيم دورة تكوينية لفائدة النساء حول "كيفية استعمال الآلات الكهربائية" بالمركب الثقافي بالحسيمة، وأمسية فنية بمناسبة اليوم العالمي للمرأة بدار الثقافة الأمير مولاي الحسن بالحسيمة، وعرض حول "حقوق المرأة" بالمركب الثقافي والرياضي بالحسيمة بمشاركة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وخرجة إلى المنتزه الوطني.

وقفة احتجاجية للباهي عبد الكبير أمام محكمة الاستئناف بمراكش

الاثنين, 05 مارس 2012 19:39

نظم الباهي عبد الكبير بمعية مع بعض المتضامنين مع قضيته و فرع الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب بمراكش صبيحة هذا اليوم الاثنين 5 مارس 2012 وقفة احتجاجية للمطالبة بتسريع إجراءات ملفه المسجل بمحكمة الاستئناف تحت رقم 693/س/2008.

و تأتي هذه الوقفة كما صرح لنا الباهي عبد الكبير كاستمرارية في الضغط الذي يخوضه من أجل تسريع وتيرة إجراءات ملفه الذي دام اكثر من ثلاث سنوات، و الذي يتهم فيه أحد أفراد القوات المساعدة برمييه من الطابق الرابع إبان اقتحام الحي الجامعي بمراكش يوم الأربعاء 14 ماي 2008 ، ما نتج عنه كسر في العمود الفقري بعدما أجرى عمليتين جراحيتين على مستوى العمود الفقري و لا يزال لحدود الآن يحتاج عملية تالفة جد مكلفة و عجز طبي 80 في المئة مع عاهة مستديمة ، و قد سبق لهذا الشاب المناضل في حركة 20 فبراير و الجمعية الوطنية لحملة الشواهد المعطلة بالمغرب فرع مراكش أن دخل في اعتصام مفتوح أمام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالرباط يوم الأربعاء 22 فبراير 2012 لكن تدخلت قوات الأمن و قامت بفك معتصمه و قد قال بخصوص التدخل "من أمام المجلس الذي من المفترض أن يدافع عن حقوق الإنسان تقمع حقوق الإنسان".
هذا و قد سبق و أن راسل وزير العدل و الحريات سجلت رسالته تحت رقم 1491 و طلب مقابلة الوزير سجلت تحت رقم 1492 و قد صرح "لا اعرف لمادا كل هذا التماطل في التعامل مع ملفي ، فلا يعقل أن يدوم اكثر من ثلاث سنوات و لم ينظر فيه".

و قد اختتمت الوقفة بكلمة للباهي عبد الكبير شدد فيها على تمسكه بمطالبه العادلة و المشروعة و الدفاع عن حقوقه حتى الشهادة ، و كلمة لفرع الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلة بمراكش و ناشد وزير العدل و الحريات لضرورة التدخل العاجل من أجل البت في قضيته و يحمل المسؤولية الكاملة لسيد الوزير و وكيل الملك بمحكمة الاستئناف بمراكش في سلامته الجسدية بعد تعرضه لتحرش من قبل مجهولين لتينيه على الدفاع عن ملفه عقب الوقفة الاحتجاجية.

احتجاج الطالب عبد الكبير باهي أمام استئنافية مراكش

مراكش 365

الاثنين 5 مارس 2012 - 20:55

مراكش 365-نظم "عبد الكبير باهي"، الطالب السابق بكلية الحقوق بمراكش، رفقة مجموعة من الطلبة وشباب حركة 20 فبراير، وجمعية المعطلين، وقفة احتجاجية، صباح اليوم الاثنين، أمام محكمة الاستئناف، للمطالبة بالبت في شكايته التي سبق وأن تقدم بها للنيابة العامة منذ أزيد من ثلاث سنوات

عبد الكبير باهي رفقة محتجين أمام استئنافية مراكش احتج عبد الكبير باهي، ومعه عدد من الطلبة وشباب حركة 20 فبراير، صباح اليوم الاثنين، أمام محكمة الاستئناف، بسبب عدم البت في الشكاية التي سبق وأن تقدم بها للنيابة العامة ضد أحد أفراد القوات المساعدة، والذي يتهمه فيها عبد الكبير، بتعمد رميه من الطابق الرابع للحي الجامعي، سنة 2008

وحسب تصريحات عبد الكبير الباهي، فإنه تعرض للدفع من قبل العنصر المذكور، خلال الأحداث التي عرفها الحي الجامعي، يوم الأربعاء 14 ماي 2008، مما أدى إلى إصابته بكسر في عموده الفقري، تطلب إجراء عمليتين جراحيّتين، ولا زالت تنتظره عملية ثالثة باهظة الثمن، علما أنه يعاني من عجز بلغ 80 بالمائة

وقد سبق لعبد الكبير باهي، أن اعتصم يوم 22 فبراير الماضي، أمام المجلس الوطني لحقوق الانسان، قبل أن تتدخل عناصر أمنية وتمنعه، كما راسل وزارة العدل مطالبا بالبت في شكايته التي مضى عليها أزيد من ثلاث سنوات لدى النيابة العامة بمراكش

وإلى ذلك، فقد شهد الحي الجامعي خلال شهر ماي 2008، أحداث عنف تجاوزت أسوار الحي، إلى المناطق المجاورة، حيث تم كسر وإحراق العديد من السيارات، وعددا من مرافق الحي الجامعي، مما أدى إلى تدخل قوات الأمن بعنف في حق الطلبة، واعتقال عدد كبير منهم، تمت إدانته بعقوبات متفاوتة

غير أن العديد من الطلبة، اتهموا بعض الجهات بافتعال أحداث الإحراق، قصد اعتقال مناضلي الاتحاد الوطني لطلبة المغرب، وإلباسهم تهم الشغب، وحرق ممتلكات عامة وخاصة

assif.info

السيد رئيس الحكومة المغربية

حرر يوم الإثنين 05 مارس 2012 على الساعة 16:01

بسم الله الرحمن الرحيم

وجدة في: 2012/02/28

من السيد

إبراهيم جالطي

عسكري ومعتقل سياسي سابق

رقم البطاقة الوطنية: F714014

الهاتف: 0667401093

وجدة

السيد

السيد رئيس الحكومة المغربية

السيد رئيس الحكومة المغربية، أنتمكم بمناسبة تعيينكم رئيسا للحكومة، وإنها لمهمة جسيمة تعجز عن حملها الجبال، أرجو من الله العلي العظيم أن يعينكم عليها لما فيه خير ونماء هذا البلد.

لقد رفع حزبكم شعار "مكافحة الفساد والإستبداد" خلال الحملة الإنتخابية، فاستجاب المغاربة لندائكم وبوعكم المرتبة الأولى، جعلتكم تقودون أول حكومة بعد التعديل الدستوري.

السيد رئيس الحكومة،

إن "الفساد والإستبداد" منظومة أخطبوطية تنخر البلاد والعباد ومحاربتة يجب أن تكون شاملة لا تستثني أية مؤسسة من مؤسسات الدولة. فلا يمكن الحديث عن محاربة الفساد والإستبداد فيما تظل المؤسسة العسكرية في برجها العاجي بعيدة عن أي مراقبة. فمحاربة إقتصاد الريع - بدءا بإستغلال رخص الصيد في أعالي البحار ورخص النقل عبر الطرقات وإستغلال مقالع الرخام والرمال والأحجار والإستفادة من الضيعات - يجب أن يبدأ بطرق أبواب كبار العسكريين. إن محاربة الإستبداد والإستعباد والإسترقاق و "الحكرة" رهين بطرق الأبواب المغلقة للتكنات ومعاينة واقع مئات الآلاف من الجنود وراء الأسوار الإسمنتية.

السيد رئيس الحكومة،

كنت ضابط صف في الجيش وكانت لي الجرأة الكاملة قبل حلول الربيع العربي بعشر سنوات "2002"، حين انتفضت وكسرت جدار الخوف والصمت وسط المؤسسة البكماء، وفضحت ما يجري داخل مؤسسة الجيش من فساد ورشوة واستبداد واستعباد من خلال تقرير من "110 صفحات" تحت عنوان "خروقات المسؤولين العسكريين" معزز بصور فوتوغرافية إضافة إلى شريط فيديو بالصوت والصورة "أكثر من 60 دقيقة" فكان مصيري السجن لمدة سبع سنوات أصدرتها في حقي المحكمة العسكرية بالرباط في محاكمة صورية تفتقد لأبسط شروط المحاكمة العادلة، ومن خلال جلسة واحدة ووحيدة حيث كان الحكم جاهزا مسبقا. فقد كان الهدف واضحا ويتمثل في طي الملف وطمسه بأقصى سرعة ممكنة. وحتى عندما تحدثت الصحف الإسبانية "جريدة لاراثون" عن القضية، سارعت الحكومة المغربية بقيادة عبد الرحمن اليوسفي إلى نفي الخبر وتكذيبه على لسان وزير الثقافة آنذاك "محمد الأشعري"، ووحده حزب العدالة والتنمية "المعارض آنذاك" إمتلك الجرأة وطالب فريقه في البرلمان بفتح تحقيق في القضية.

روى المحامي مصطفى الرميد قبل أن يصبح وزيرا للعدل، أنه قدم نصيحة لأحد أصدقائه القضاة فقال له "إما أن تواجه الفساد أو تنخرط فيه" وكانت تلك هي جريمتي التي إرتكبتها حين كنت أنتمي لمؤسسة الجيش، حيث رفضت الإنخراط في الفساد، فقررت مواجهته، فكانت الضريبة غالية.

لم استسلم خلف القضبان فكتبت عشرات المقالات في الصحف الوطنية، أفصح من خلالها واقع المؤسسة العسكرية وما يعانيه الجنود من ظلم وحيف واستعباد فتبنت منظمات حقوقية قضيتي، كالجمعية المغربية لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية وترانسبارونسي. ورغم الظروف القاسية واللا إنسانية داخل السجن تابعت دراستي وحصلت على شهادة جامعية، وحين عانقت الحرية بعد 2555 يوما قضيتها وراء القضبان، وجدت نفسي مشردا، وبدل الاستفادة من الرعاية اللاحقة والإدماج في الوسط الإجتماعي كما تنص على ذلك القوانين، صرت ملاحقا من طرف أعين المخابرات.

السيد رئيس الحكومة،

باعتباري مواطنا عانى من ظلم عدالة بلدي وحامل لشهادة جامعية، لي الحق - كل الحق - في رد الإعتبار وإدماجي في سوق الشغل. و في هذا الإطار، راسلت كل من عامل عمالة وجدة، والي الجهة الشرقية، بتاريخ 19-09-2011. كما راسلت رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان بنفس التاريخ دون أن أتلقى أي رد.

السيد رئيس الحكومة،

إني أتشبت بحقي في رد الإعتبار والإدماج في سوق الشغل، بدل الإنتقام مني، فقط لأن مبادني وحببي لوطني جعلني أنتفض ضد فساد واستبداد واستعباد مؤسسة الجيش.

وفي الأخير أمل أن تلقى رسالتي صدئ واستجابة من لدنكم وتقبلوا مني معالي رئيس الحكومة فانق التقدير والإحترام والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تقرير عن جلسة محاكمة المعتقلين الاسلاميين بتاريخ 1 مارس 2012

انطلقت جلسة المحاكمة ليوم الخميس 1 مارس 2012 للمعتقلين الإسلاميين الذين يحاكمون على خلفية أحداث 16 و17 ماي 2011 على الساعة 10 والنصف صباحا تمت المناداة على أسماء المعتقلين فردا فردا وهم 52 معتقلا بعدها قام المحامون على رأسهم الأستاذ خليل الإدريسي ومحامين آخرين باستعراض الخروقات التي شابها هذا الملف منذ بدايته ابتداء من ملايسات وقوع الحدث إلى الظروف التي تم فيها التحقيق مع المعتقلين مرورا بإجراءات عدة تقزم دور المحامي ولا تجعله يقوم بحقه في الدفاع على الوجه الأكمل.

كما طالب الأستاذ خليل الإدريسي باستدعاء الشهود على رأسهم المندوب العام لإدارة السجون حفيظ بن هاشم ومدير السجن في تلك الفترة بوعزربة والأستاذ محمد الصبار الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان والأستاذ محمد حقيقي المدير التنفيذي لمندى الكرامة باعتبارهم كانوا أطرافا في حوار اتفاق 25 مارس 2011 لمعرفة حقيقة الحدث وملايساته والظروف المساهمة في وقوعه. كما طالب المحامون باستدعاء الموظفين الضحايا المزعومين في الملف ليتعرفوا على من ضربهم ومارس العنف في حقهم على حد قولهم.

وظالبوا بإحضار الوسائل التي مارس بها المعتقلون أعمالهم "التخريبية" كما يدعون محجوزات المفروض أنها لا زالت في أيدي المعنيين بالأمر.

وتساءل أحد المحامين عن كيفية دخول هذه الآلات من أمثال السيوف والسكاكين الكبيرة التي يدعون أنها كانت بحوزة المعتقلين ، وهذا محض افتراء . وبعد انتهاء المحامين من مداخلتهم أعطيت الكلمة لممثل الحق العام الذي رد على المحامين و حاول إيجاد مبررات قانونية لكل الإجراءات التي قال عنها المحامين أنها خروقات شابت بداية هذا الملف وستؤثر سلبا على نهايته حتما.

بعدها تم الاستماع لبعض المعتقلين منهم الأخ هشام معاش الذي وجه له القاضي سؤال هل صعدت للسطح؟ فأجابته المعتقل هشام بأنه لا يمكنه الإجابة عن هذا السؤال بشكل مباشر إلا بعد سرده للسياق العام الذي وقع فيه الحدث وهو كما قال أن معتقلي ما يسمى بالسلفية الجهادية تعرضوا للظلم منذ سنوات عدة من الاعتقال والاضطهاد وتعرضت عائلاتهم في المقابل للتشريد والضياع وقام المعتقلون بحركة احتجاجية سلمية توجت باتفاق 25 مارس 2011 فقطاعه القاضي قائلا: أجبني عن سوالي هل صعدت للسطح أم لا ؟ فقال سأجيبك بعد أن أضحك في السياق لقد تم وعدنا بتسوية ملف اعتقالنا وأكد لنا المندوب أن الأرض لنا والسطح لنا فلنتحرك كما يحلو لنا فأجابته القاضي مرة أخرى هل صعدت للسطح أم لا قال سأجيبك لكن دعني أتم تم الهجوم على عائلتنا في نزهة تماره بتاريخ 15 ماي 2011 التي كانت مقررة مع حركة 20 فبراير وعلى المعتقلين الإسلاميين السابقين ، وتم الهجوم علينا في اليوم الموالي بالقتال المسيلة للدموع والرصاص المطاطي الرصاص الحي . سأله مرة أخرى هل صعدت للسطح أم لا فأجابته بعد اختناقي بالغازات الناتجة عن القتال المسيلة للدموع صعدت لاستنشاق الهواء بناء على قول المندوب لنا سابقا السطح لنا والأرض لنا والحق معنا في التحرك كما نشاء ، وسأله القاضي هل ضربت أحدا فأكد له أنه لم يضرب أحدا.

بعدها تكلم الأخ محمد الشطبي الذي أكد أنه كان في الزيارة الصباحية لعائلته وأنه تم منعه من الدخول للحى بعد انتهاء الزيارة وأكد أنه كان وسيط بين المعتقلين والإدارة وكان حاضرا في اتفاق 25 مارس 2011 وأنه صعد السطح ليشم الهواء ، ثم تكلم المعتقل ياسين بونجرة ليؤكد أنه كان في الزيارة مع عائلته لغاية الساعة الواحدة ولم يسمح له بالدخول إلا بعد مدة وأكد هو الآخر أنه صعد للسطح بعد اختناقه برائحة الغازات الناتجة عن القتال المسيلة للدموع ، وأكد أنه تم التحقيق معه في قضية السطح بسجن تولال 2 بمكناس معصب العينين مقيد اليدين لا يعرف هوية من يحقق معه ، وتم توقيعه على محضر لم يره تحت الإكراه.

كما قال بأنهم بسجن تولال 2 بمكناس خاضوا إضرابا عن الطعام ولم يكلف أي مسؤول نفسه عناء زيارتهم وتساءل هل نحن مواطنون مغاربة أم أننا قدمنا من كوكب آخر وأكد أنهم ما زالوا مهددين لحد الساعة بسجن تولال 2 بمكناس وتحدث معتقلون آخرون وأكدوا جميعهم أنهم لم يصعدوا للسطح إلا بعدما تم الهجوم عليهم بالقتال المسيلة للدموع وصعدوا ليستنشقوا الهواء.

وفي الأخير تم الاستماع للمعتقل عادل الفرداوي وهو أحد الذين تم هتك عرضهم في سجن تولال 2 بمكناس وعندما سأله القاضي هل صعدت للسطح أم لا؟ أجابه المعتقل عادل تسألني إن كنت صعدت للسطح أم لا ؟ لماذا لم تسأل الذين انتهكوا عرضي لما انتهكوه ولماذا مزقوا لحمي ؟

لماذا أتعرض لهذا لماذا ؟ فأجابته القاضي بأنه الآن يسأله ويحقق معه في قضية السطح ولا علاقة له بالقضية الأخرى . فأجابته نعم تحقق أنا معي في هذه القضية، وما تعرضت له أنا برغم أنه يعلمه الجميع لا علاقة لك به أستم مسؤولين عن المواطنين وعن أعراضهم أجبني. أيها القاضي.....

فأجابته القاضي :هناك مدير السجن يمكن أن تضع له الأمر بين يديه فأجابته الأخ عادل غاضبا وهو يبكي مدراء السجون من أكابر المجرمين لقد مزق لحمي وانتهك عرضي ولم تحركوا ساكنا والآن تقيمون لنا المحاكمات هل صعدت للسطح أم لا ، أي ضحك على الذقون هذا وأي رقص على الجراح فقال له :القاضي هل تريد أن تفتح تحقيقا في الأمر قال له المعتقل عادل نعم من أجل البلاغ وليعلم الناس مقدار الظلم الذي تعرضنا له أما العدالة فلم نعد نرجوها منكم لكثرة الظلم الذي تعرضنا له.

وسأله القاضي مرة أخرى هل صعدت للسطح أم لا فأجابته وقد بلغ منه الغضب والإحساس بالهضم والضمير نروته لن أجبك وانصرف المعتقل إلى مكانه.

وانتهت الجلسة وتم التأجيل لمدة أسبوع أي لغاية 8 مارس 2012 ليسدل الستار على أحد مشاهد المسرحية المضحكة المبكية من محاكمات انقلبت فيها الأدوار وتحول فيها الضحية إلى جلد والجلاد إلى ضحية وكان هو الخصم وهو الحكم . فإلى الله المشتكى وإليه المنتهى وعند ربك تجتمع الخصوم وموعدنا جميعا يوم الفصل حيث يفصل الله بين عباده بالحق إنه عدل رحيم ومنتقم عظيم